

دور قوانين البناء في دعم انتشار تطبيقات العمارة الخضراء بجمهورية مصر

The role of building codes in supporting the spread of the green architecture applications in the Arab Republic of Egypt

م.د/ احمد صلاح الدين شيبة الحمد

مدرس العمارة - كلية الهندسة - جامعة بنى سويف - مصر

Dr. Ahmed Salah Eldin Shiba

lecturer of architectural - Beni-Suef university

ashiba1979@yahoo.com

ملخص البحث:

تسهم قوانين وتشريعات البناء في ضبط وتنظيم البناء داخل المجتمعات، وهو دور أساسى لضمان تطبيق الاشتراطات البنائية، وتوحيد النمط العمرانى للمدن، وهو ما يمثل الهدف الرئيسي لسن قوانين وتشريعات العمارة والعمان. وقد أسهمت القوانين والتشريعات فى تحقيق هذا الهدف إلى حد كبير إلا أنها لم تتمكن من حث المالك، وأصحاب المشروعات على الحرص على إضافة أبعاد تكسب مشروعاتهم ميزات خاصة، كالاحفاظ على الهوية، أو الطابع، أو ادراج المشروعات ضمن قوائم تصنيف المبانى الخضراء. ويرجع ذلك إلى عدم احتواء تلك القوانين على محفزات لتشجيع أصحاب المشاريع والمعماريين على إضافة تلك الأبعاد، كما أغفلت العديد من الجوانب البيئية للعمارة، أو حقوق الارتفاق والهوية الثقافية، وأدت فى مجملها إلى فصل المجتمع عن عاداته وتقاليده وإرثه الحضارى، وهى معايير هامة لدعم مبادىء العمارة الخضراء.

لذا، تأتى الورقة البحثية كمحاولة جادة لحث المشرعين على تفادى الأخطاء المؤدية إلى اغتراب العمارة عن مجتمعاتها، وعدم مراعاتها لمحيطها البيئى، وتوجيه القوانين نحو تحفيز أصحاب المشروعات والمعماريين؛ لإضافة أبعاد بيئية واجتماعية إلى مشروعاتهم من خلال استعراض الأخطاء الراهنة بقوانين البناء، وطرح أفكار لتشجيع وحث متخذى القرار على المساهمة فى انتشار تطبيقات العمارة الخضراء داخل المدن الجديدة التى تمثل نواة عمارة المستقبل؛ لكي تتمكن من مواجهة التحديات التى باتت تقرع الافاق.

ليخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات لأهم النقاط الواجب تعديلاها بقوانين البناء الحالية وفى مقدمتها الاشتراطات البنائية بقانون البناء الموحد، وأهم النقاط الواجب إضافتها؛ لتشجيع متذوى القرار من المالك والمعماريين للتوجه نحو العمارة الخضراء التى باتت مطلب ضرورى لمواجهة تحديات المستقبل.

الكلمات الدالة:

قوانين البناء – العمارة الخضراء – تشريعات العمارة والعمان – الاشتراطات البنائية

Abstract:

The codes and legislation of building contribute to the control and regulation of building inside the societies. It is considered the main role to ensure applying the building requirements and standardize the urban style of cities. It represents the main aim of the enactment of codes and legislation of architecture and Urban. Despite the codes and legislation that have contributed to achieving this aim to the limit, but have not been able to encourage the owners and entrepreneurs to concern for adding dimensions that give significant features for their projects such as Preservation of identity, character, inclusion of projects in green architecture classification lists. it was due to those codes did not contain incentives to encourage

entrepreneurs and architects to add these dimensions, as well as, a lot of the environmental aspects for architecture or easement rights and cultural identity have overlooked and led to the separation of the society from its customs, traditions and civilizational heritage which are considered the important standards to support the principles of the Green Architecture. therefore, this paper is considered as a serious attempt to induce the legislators avoiding the errors that lead to the alienation of architecture from their societies, without taking account of its surrounding environment, directing the codes towards stimulating the entrepreneurs and architects to add the dimensions of social, environmental to their projects through reviewing the current errors about the building codes and providing the ideas about encouraging and inducing the decision-makers to contribute in spreading the applications of green architecture inside new cities which represent the core of future architecture in order to face the challenges that have now become imminent. in the conclusion of the search, there is an outline of the set of recommendations of the most important points which must modify by the current building codes, foremost among which the building requirements under the Uniform Building By-Laws and the most important points to add to encourage the decision-makers either owners or architects to head toward the green architecture that became a necessary requirement to face the challenges of the future.

Key Words:

Building codes - green architecture - legislation of architecture and Urban - the building requirements

تمهيد:

إن القوانين الحالية لم تراعي العادات والتقاليد مما أفقد المجتمعات هويتها الثقافية التي تعتبر جزءاً هاماً في معايير العمارة الخضراء، بخلاف عدم مراعاتها لجانب الأداء البيئي للمبني، كما أن الاشتراطات الخاصة بالأبعاد والارتدادات والارتفاعات لم تراعي البعد البيئي. فعلى سبيل المثال إن تحديد عرض ثابت للشارع، دون اعتبارات توجيه الشارع يؤدى إلى اختلاف الأداء البيئي للمبني المطلة عليه؛ لأن توجيه شارع في اتجاه الشمال الجنوب له تأثير مختلف على معدلات اكتساب الحرارة والتعرض للضوء لشارع بنفس العرض في اتجاه الشرق الغرب؛ وكذلك عدم مراعاة الارتفاعات بين الكتل العمرانية لتأثير حركة الشمس والأظلال الواقعه على المبني.

وهو ما يدفعنا إلى ضرورة تعديل تلك القوانين لتشمل الجانب البيئي للعمارة، كأحد الجوانب الهامة خاصة في ظل ارتفاع أسعار الطاقة والتأثيرات السلبية على البيئة؛ لاستهلاك المزيد منها بهدف تحسين الأداء البيئي للمبني، وهو ما يعد أحد أبرز مسببات تغير المناخ ، وهو بدوره أحد أهم تحديات المستقبل التي تواجه البشرية.

الإشكالية البحثية:

افتقد قوانين وتشريعات البناء إلى المحفزات؛ لتشجيع متى ذى القرار للتوجه نحو عمارة خضراء، بالإضافة إلى القصور في مراعاة الاشتراطات البنائية للبعد البيئي يؤدى إلى اغتراب العمارة عن محياطها البيئي سواء على المستوى الأداء البيئي للمبني، أو على مستوى الأداء المجتمعي والثقافي للمجتمع، وارتباطه بعاداته وتقاليمه.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هدفين رئيسيين يسهمان في دعم تطبيقات العمارة الخضراء، وهما:

- ١- التوصل إلى مجموعة من المحفزات؛ لتشجيع متى ذى القرار للتوجه نحو العمارة الخضراء.
- ٢- إلقاء الضوء على النصوص الحالية بقوانين البناء الواجب تعديليها؛ لتحسين الأداء البيئي للمبني.

الفرضية البحثية:

يفرض البحث أن تعديل قوانين البناء لتشمل الجانب البيئي والاجتماعي، وتضمنها لمحفزات تشجيع متى تخذل القرارات بالتجهيز نحو العمارة الخضراء، يساهم في إنتاج عمارة أكثر توافقاً مع بيئتها، وأكثر قدرة على مواجهة تحديات المستقبل.

منهجية البحث:

يتبع البحث منهجين رئيسيين للتوصيل إلى أهداف البحث، وهما:

أولاً: المنهج الرصدى

ويتمثل في رصد الأخطاء الواردة بنصوص قوانين البناء التي لا تراعي الأبعاد البيئية والت الثقافية والاجتماعية.

ثانياً: المنهج التحليلي الاستباضي

ويتمثل في تحليل النصوص الحالية، واستباض نصوص حديثة أكثر قدرة على تشجيع متى تأخذ القرارات، للتجهيز لتطبيقات العمارة الخضراء.

مقدمة:

لقد أصبح التوجه نحو عمارة متواقة مع بيئتها مطلب ضروري في ظل تحديات المستقبل. وفي مقدمتها تغيير المناخ نتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة المستخدمة؛ لتحسين الأداء البيئي للمبنى في العمارة المعاصرة. لذا، توجهت الأبحاث في نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين لإيجاد حلول للحد من استهلاك الطاقة بتحسين الأداء البيئي للمبنى، والتوجه نحو تطبيقات العمارة الخضراء. إلا أن معظم هذه الابحاث لم تجد صدى مجتمعي لتطبيقها، رغم أنها قدّمت حلول مبتكرة لخفض التكاليف وحماية البيئة؛ كنتيجة لأسباب ارتبطت معظمها بارتفاع التكلفة الفورية، مقابل الحصول على خفض تكاليف مستقبلية. مما يتطلب البحث عن حل لتلك الأزمة التي تؤدي إلى محدودية انتشار تطبيقات العمارة الخضراء. وهو ما يسعى إليه البحث من خلال أحد أهم المحاور المغفلة، والتي قد يؤدى الاهتمام بها ودراستها بعناية إلى زيادة تطبيقات العمارة الخضراء، ويدعم انتشارها، وهو تبني الدول لسياسات تدعم انتشار تطبيقات العمارة الخضراء، كمحفزات لمتى تأخذ القرارات المجتمعى من المالك والمعماريين؛ لتطبيق أساس العمارة الخضراء بمشروعاتهم، وذلك من خلال سن القوانين التي تحفز متى تأخذ القرارات المجتمعى على تطبيق أساس العمارة الخضراء؛ بالتشجيع على دفع التكاليف الفورية، وانتظار الفوائد المستقبلية في مقابل الحصول على مميزات تعزز من قدرتهم على تحمل التكاليف الفورية.

١-تعديلات قوانين البناء بالدولة المصرية:

اهتمت حكومات الدولة المصرية على مر العصور بسن وتشريع قوانين لضبط عملية البناء منذ الدولة الفرعونية وصولاً إلى بداية العهد العثماني خلال الفترة من ١٥١٧ إلى ١٧٩٨ م، حيث تم توثيق تلك القوانين، وكذلك في فترة الدولة الحديثة ١٨٧٩-١٨٠٥ م، إلا إن البداية الحقيقة لظهور اللوائح كانت في الفترة من ١٨٨١ إلى ٢٠٠٨ م، وهي تعد أهم الفترات التي ظهرت بها لوائح تنفيذية لقوانين البناء المتعدد والمتحركة خلال تلك الفترة.^٨. فقد خضعت أعمال البناء ابتداءً من ١٨٨١ إلى الأمر العالى، والذي تم تعديله عام ١٨٨٩ واستمر العمل به حتى صدور قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠، والذي استمر العمل به حتى صدور قانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، الذي استمر العمل به حتى صدور قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، والذي يعتبر القانون السابق لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .^٤

يشكل عام مثلث تعديلات القوانين خلال تلك الفترة استجابة للتغيرات المجتمعية سواء الاجتماعية أو السياسية أو لمعالجات ثغرات ومشكلات تفاقمت وأصبح تعديل القانون الحل للتصدى لها. وقد جاءت القوانين خاصةً في فترة الاحتلال البريطاني من ١٨٨٢ إلى ١٩٣٦ في مجلتها ابتداءً من تلك الفترة مقتبسة من القوانين الغربية، مما أفقد العمارة والعمان هويتها الثقافية، وتباعداً عن عادات وتقالييد المحيط، كما أنها لم تراعي الاختلافات المناخية بين المناطق الحارة والمناطق

المعتدلة. فقد مثلت الارتدادات تمن افتتاح المسكن على الداخل إلى الانفتاح نحو الخارج، ولم تراعى الخصوصية البصرية، أو الظروف المناخية؛ فقد نصت قوانين البناء على تحديد ارتداد بين قطع الأراضي المعدة للبناء من الأمام والخلف، ومن الجانبين، أو أحد الجوانب أو التلاصق من الجانبين في بعض الحالات. ونتيجةً لذلك ، ظهرت فراغات خارجية ثبت بالتجربة الواقعية عدم استخدامها وعدم صلاحية معظمها لإقامة أي نشاط خارجي، إما بسبب عدم ملائمة أبعادها التي قد تصل إلى ٢.٥ م فقط ، وهو ما يعني أنها لا تعودوا أكثر من متر، أو كنتيجة لعدم صلاحية استخدام الفراغات الخارجية، في غالب أوقات السنة في المناطق الحارة. وهو ما يعني أن تلك الارتدادات لا تحقق أي منفعة حقيقة للمستخدمين؛ مما يدفع الكثير من المالك إلى البناء بداخلها بطرق عشوائية غير مرخص بها، وهو ما يفقد الارتدادات الهدف الرئيسي منها، وهو توفير حيز يسمح بتحقيق الإضاءة والتهدئة الكافية للفراغات، بجانب توفير الخصوصية البصرية والسمعية بين الجيران.

٢-قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

صدر قانون البناء بديلاً لقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، أى بعد ما يزيد عن ثالثون عام، ارتكبت خلالها ملايين المخالفات البنائية، وبرغم تلك الفترة الطويلة لم تتمكن الخبرات التشريعية من التوصل إلى مواضع الضعف بالقانون السابق، التي دفعت المستخدمين إلى خرق القانون، وتركزت تصورات المشرع حول تأخر مدة إصدار الترخيص، والرغبات الفردية للمستخدمين لخرق القانون، فجاءت مواد القانون مرکزة على هذين المحورين، محور إلزام الجهات المعنية بإصدار الترخيص بمدة محددة لا تخطى ٣٠ يوم، والمحور الثاني: تقييد المستخدمين باشتراطات بنائية محددة لا تخضع للتصالح. وأى تخطى لها يستوجب الإزالة بهدف توحيد اشتراطات البناء على مستوى جمهورية مصر. إلا إن اشتراطات القانون لم تراعى العديد من الاختلاف الجوهرية بين البيئات المصرية، من ثقافة، وعادات، وتقاليد، وكذلك المستوى الاقتصادي، بجانب الظروف البيئية، من حرارة، ورطوبة، ومستوى سطوع شمسى، وهو ما أدى إلى عدم تكيف العمارة مع محيطها البيئي، واغترابها عن مجتمعها؛ لعدم التعبير عن هويته الثقافية وعاداته الاجتماعية؛ مما يعوق أي محاولة تدعم تطبيقات العمارة الخضراء .

٢-سلبيات الاشتراطات البنائية العامة بقانون البناء الموحد :

كنتيجة لعدم مراعاة الجوانب البيئية، والظروف المناخية، وأبعاد اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، ظهرت العديد من السلبيات بقانون البناء الموحد، ويتناول البحث الجزء الخاص بالاشتراطات البنائية، والموضح بالباب الثالث الفصل الأول بدءاً من الماد رقم ٩١ وانتهاءً بالمادة رقم ١٠٨ ، وهي المواد التي حددت الاشتراطات البنائية العامة ونصها كالتالى:

٢-١-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩١):

تسري أحكام هذا الباب على كافة أعمال العمران، بوحدات الإدارة المحلية، والمناطق السياحية، والصناعية، والتجمعات العمرانية الجديدة، وعلى المباني، والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص . وعلى الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة إعداد، وإمساك النماذج، والاستمرارات، والشهادات، والسجلات الواردة باللائحة ."

أولاً: سلبيات نص المادة:

توحيد العمران على كافة المناطق والأقاليم، دون الاعتبارات البيئية للمناخ ، والثقافة، والظروف الاجتماعية، والاقتصادية يؤدى إلى اغتراب العمارة عن محيتها البيئي ، وبعد أحد أبرز أسباب اختراق القانون، ورفض المجتمع لنصوصه، وعدم تطبيقه.

ثانيًا: مقتراح تعديل المادة:

تسرى أحكام هذا الباب على كافة أعمال العمران، بوحدات الإدارة المحلية، والمناطق السياحية، والصناعية، والتجمعات العمرانية الجديدة، وعلى المباني، والتجمعات السكنية ذات الطبيعة الموحدة، والظروف البيئية، والاجتماعية، والثقافية التي تقع ضمن تصنيف الدليل الإرشادى لأقاليم مصر، ويصدر بتحديثها قرار من الوزير المختص.

٢-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩٢):

لا يصرح بإصدار ترخيص بناء لأي مبنى على أية قطعة أرض، إلا إذا كان مطابقًا للاشتراطات التخطيطية، والبنائية لمناطق استعمالات الأراضي المختلفة، والصادرة من الجهة الإدارية المختصة. "١"

أولًا: سلبيات نص المادة:

قصور شروط التصريح بالبناء على الاشتراطات التخطيطية، والبنائية لاستعمالات الأراضي فقط، دون الرجوع إلى دليل إرشادى للخصائص البيئية، والاجتماعية، لكل إقليم يحد من التزامات التصميم منذ البداية، خاصةً في مراحل دراسات الجدوى، وتوجه المشروع، و اختيار الطابع، والتطبيقات الحديثة التي تهدف إلى ترشيد الطاقة، وتتوافق مع العادات، والتقاليد، والهوية الثقافية.

ثانيًا: مقتراح تعديل المادة:

لا يصرح بإصدار ترخيص بناء لأي مبنى على أية قطعة أرض، إلا إذا كان مطابقًا للاشتراطات التخطيطية ، والبنائية لمناطق استعمالات الأراضي المختلفة، والصادرة من الجهة الإدارية المختصة، ويراعى أسس العمارة الخضراء الواردة بالدليل الإرشادى لأقاليم مصر.

٣-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩٣):

يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي للطابق الواحد مقاساً من مستوى السطح النهائي للأرضية، حتى بطنية سقفه الظاهر في جميع الأدوار ٢.٧ مترًا. ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور إلى ٢.٣٠ متر، بالنسبة للمداخل، والطرقات الداخلية، والحمامات، وغرف الغسيل، وغرف حراس البناء، ومافي حكمها، والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية، بما لا يجاوز ٥% من مساحة الغرفة . "١"

أولًا: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد لمختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كلٍ منها، ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم، تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة.

ثانيًا: مقتراح تعديل المادة:

يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي للطابق الواحد مقاساً من مستوى السطح النهائي للأرضية، حتى بطنية سقفه الظاهر في جميع الأدوار قادرًا على تأدية الغرض من النشاط، وفقاً لما هو منصوص عليه بالدليل الإرشادى لأقاليم مصر. ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور بالنسبة للمداخل، والطرقات الداخلية، والحمامات، وغرف الغسيل، وغرف حراس البناء، ومافي حكمها، والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية، بما لا يجاوز النسبة المئوية من مساحة الغرفة المنصوص عليها، بالدليل الإرشادى لأقاليم مصر.

٤-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩٤)

يجب ألا يقل المسطح الداخلي لأي غرفة من غرف المبنى، أو مرفقه ،أو أي بعد فيها عما يلي : "١"

الاستخدام	الحد الأدنى للمسطح الداخلي (بالمتر المربع)	الحد الأدنى للبعد (بالمتر)
غرف سكنية	٧.٥	٢.٥
دوره مياه	٠.٨٠	٠.٨٠
مطابخ	٣.٠٠	١.٥٠
حمامات	١.٥٠	١.٢٠
غرفة الحراس	٥.٠٠	٢.٠٠

أولاً: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد مختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كل منها. ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم، تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة. كما أن المادة لا تأخذ بعد الاقتصادي بين مستويات الإسكان المختلفة كعامل فاعل في أبعاد الفراغات. ففي حين تقبل الأبعاد في مستوى اقتصادي معين لا يمكن قبولها في مستوى اقتصادي آخر.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يجب ألا يقل المسطح الداخلي لأي غرفة من غرف المبنى، أو مرفقه ،أو أي بعد فيها عن الأبعاد المنصوص عليها بالدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

٤-١-٣ نص المادة رقم مادة (٩٥):

يجب تهيئة دوره مياه لاستعمال المتربدين على المحالات التجارية . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

عدم النص على تحديد خصائص واحتياطات تتحترم العادات والتقاليد يعد قصور في توجيه المصمم نحو مراعاة تلك الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يجب تهيئة دوره مياه لاستعمال المتربدين على المحالات التجارية تراعي الشروط الاجتماعية لكل إقليم وفقاً للدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

٤-١-٤ نص المادة رقم مادة (٩٦):

يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء للوحدات السكنية فتحة، أو عدة فتحات للتقويم، والإضاءة الطبيعية تطل على طريق، أو فناء مستوف للاشتراطات المبينة في هذه اللائحة ، ويجب ألا يقل المسطح الإجمالي للفتحة عما يلي :

- (٨٪) من مسطح أرضية الغرف السكنية .
 - (١٠٪) من مسطح أي مرفق من مرافق البناء (حمام - مطبخ - دوره مياه - بئر السلالم بالدور - وما إليه) .
- وفي حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة الازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات، وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن ، والمكاتب ، وآبار السلالم ، وعن ربع متر مربع بالنسبة لمرافق البناء .
- وتعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون - غرفة طعام - استقبال) معاملة الغرف السكنية .

ولا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع، والطرقات، والمداخل، والصنادير، وآبار المصاعد، وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة، والطلبيات، والخزانات، والغازيات، والمحولات، ولوحات التوزيع، وما في حكمها.

ويجوز عمل فتحات للتهوية، والإضاءة بالنسبة للمبنية في هذه المادة بالسقف، بشرط أن تكون هذه المنتجات متصلة بالهواء الخارجي مباشرةً، ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة.

وفيما عدا مطابخ الوحدات السكنية يجوز إنارة وتهوية المكاتب، ومرافق البناء بطريقة صناعية ، على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التي لا تتوافق بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات دورات المياه الملحة بالغرف بمسطح لا يقل عن ٥.١ متر مربع، ولا يقل أي من أبعاده عن متر واحد. وتستثنى الفتحات بواجهات المبني الإدارية من النسبة المحددة بهذه اللائحة.

يجوز أن تكون المطابخ في الوحدات السكنية جزء من فراغ صالة المعيشة، بشرط توفير التهوية المطلوبة لصالحة المعيشة وفق أحكام هذه اللائحة من الجزء المقابل للمطبخ، مع توفير التهوية الميكانيكية المناسبة للمطبخ، إذا لزم الأمر.

يجب مراعاة توافر الشروط الآتية في الفتحات :

١. في حالة وجود باب يفتح مباشرة على درج سلم ، فإنه يجب أن تفصل بينهما مسافة لا تقل عن متر واحد .
٢. إلا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن ٩٠.٩ من المتر إلا في حالة وجود بلకونات أو شرفات أمام هذه الشبابيك من الخارج، أو وجود مانعات السقوط (دربيزابين) بارتفاع لا يقل عن ٩٠.٩ من المتر .
٣. يجب أن تكون الفتحة المتصلة بالهواء الخارجي بكامل مساحتها ، ولا تعتبر أي فتحة مقتربة بجهاز آلي لجهاز التكييف فتحة تهوية . "١١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

تنص المادة على أن الحد الأدنى لتناسب الفتحات هو نسبة ٨٪ من مسطح أي غرفة سكنية، أو ١٠٪ من مسطح أي مرفق من مراقب البناء مثل المطبخ، أو الحمام، أو بئر السلم . ولم يراع ذلك النص الاختلاف بين البيئات، فيما تؤدي نسبة فتحات أقل من ذلك الغرض من الفتحات في البيئات عالية السطوع الشمسي، تتطلب البيئات منخفضة السطوع نسبة ضعف تلك النسبة، كما لم تراعي نسبة الفتحات البيئات الرطبة والبيئات الجافة؛ حيث تصبح تلك النسبة غير ملائمة للبيئات الرطبة، ولا تسمح بحركة الهواء الضرورية للحد من تأثير الرطوبة المرتفعة، بينما تصبح تلك النسبة غير ملائمة للبيئات الجافة؛ مما يتسبب في حدوث إجهاد حراري لمستعملية الفراغ في أوقات الظهيرة في فصل الصيف، حيث الحاجة إلى خفض حركة الهواء للحد الأدنى. وهو ما يجعل من اشتراطات الفتحات في قوانين البناء غير ملائمة لتحقيق أداء بيئي يرشد من استهلاك الطاقة

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مراقب البناء للوحدات السكنية فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة الطبيعية تطل على طريق أو فناء مستوف لاشتراطات المبنية في الدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

٧-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩٧):

يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي : "١"

١. الغرف السكنية والمكاتب : ٨٠ سم .
٢. المطابخ والحمامات دورات المياه ٧٠ سم .
٣. المحلات التجارية ١٠٠ سم .
٤. الجراجات ٢٨٠ سم .

أولاً: سلبيات نص المادة:

عدم الاشتراط على مراعاة عنصر السلامة للمباني عالية الإشغال يعد قصور في نص المادة؛ حيث يجب أن توجه المادة المصمم نحو مراعاة تناسب عدد الأبواب مع عدد المستخدمين، وطبيعة النشاط، وما يتطلب على طريقة فتح تلك الأبواب، وأماكن توزيعها، وسهولة الوصول إليها.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي، مع ضرورة مراعاة عدد الأبواب وأماكن توزيعها وفقاً لل코드 المصري للسلامة والصحة المهنية:

١- الغرف السكنية والمكاتب : ٨٠ سم .

٢- المطابخ والحمامات ودورات المياه ٧٠ سم .

٣- المحلات التجارية ١٠٠ سم .

٤- الجراجات ٢٨٠ سم .

٨-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩٨) :

يراعى عند إقامة المباني أو تعليلتها أو إجراء تعديلات بها أن تتوافق بالأفنيه المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي : "١"

الجزء من المبني المطلوب إثارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرف السكنية والمكاتب	١. خارجي ٢. داخلي	١٠٠ سم أو ٣ متر أيهما أكبر. ٦٠ سم أو ٣ متر أيهما أكبر.	٩ متر مربع أو مربع ربع الارتفاع أيهما أكبر
حمام - مطبخ - دوره مياه - سلم - الأماكن المخصصة للتخزين	١. خارجي ٢. داخلي	٢٠.٥ م ٢٠.٥ م	٥ متر مربع إذا كانت عاًقل من أو تساوي ١٠ م . ١٠ متر مربع إذا كانت عاًقل من أو تساوي ٢٠ م . ١٢.٥ متر مربع إذا كانت عاًقل من أو تساوي ٣٠ م . ويزداد المسطح ٢.٥ متر مربع لكل ١٠ م زيادة في الارتفاع

(ع) تساوي ارتفاع أعلى واجهة للبناء تطل على الفناء مقاساً من جلسة أول فتحة مطلوب إضاءتها وتهويتها من هذا الفناء .

وفي حالة عمل برواز أو كرانيش، فيجب ألا يقل ذلك من الحد الأدنى لمسطح الفناء ، وبالنسبة الموضحة بالجدول عاليه .

ويجب أن يزود كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد ل مختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كل منها، ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم، تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يراعي عند إقامة المبني أو تعلیتها أو إجراء تعديلات بها أن تتوافر بالأ芬ية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

٩-١-٢ نص المادة رقم مادة (٩٩) :

في حالة وجود غرف أو مرافق لا يتيسر فتح نافذة لها مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المبني المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأ芬ية بقصد الإنارة والتهوية ، ويشرط في هذه الحالة إلا يتتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ، ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد ل مختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كل منها، ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم، تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

في حالة وجود غرف أو مرافق لا يتسر فتح نافذة لها مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المبني المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأ芬ية بقصد الإنارة والتهوية ، ويشرط في هذه الحالة تحقيق الأبعاد المنصوص عليها بالدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

١٠-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٠) :

يجب أن يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع فوق أي درجة ٢٠١ مترًا . وتستثنى من هذه الاشتراطات سلام أبراج دور العبادة، أما بالنسبة للسلام الدائري والمروحة فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول على أن تقام عرض النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحني الداخلي . "١"

١٣٠ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات	الطول الظاهر للدرجة
النائمة لاتقل عن ٢٧ سم القائمة لا تزيد عن ١٧ سم	القطاع العرضي للدرجة
٤ درجة تليها صفة لا يقل عرضها عن أربع نوائم	الحد الأقصى لعدد الدرجات المتواالية
٩٠ سم	أقل ارتفاع للكوبستة

أولاً: سلبيات نص المادة:

على الرغم من أن نص المادة يرجع إلى دراسات أو أكواود، إلا إن تحديد أبعاد ثابتة يعيق تطبيق أي دراسة حديثة تثبت ضرورة تعديل الأبعاد. لذا، يفضل أن يشار إلى إمكانية استخدام أبعاد أخرى حال اقرارها بالکود ، وعدم الحاجة إلى الانتظار إلى تعديل آخر للقانون.

ثانياً: مقترح تعديل المادة:

يجب أن يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع فوق أي درجة ٢٠١ مترًا . وتنتثلى من هذه الاشتراطات سلام أبراج دور العبادة، أما بالنسبة للسلام الدائري والمروحة فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول على أن تقام عرض النائمة على بعد ٥٤ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي . أو وفقاً لما يصدر من أكواود تنص على أبعاد بخلاف ذلك.

١١-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠١):

لا يجوز إقامة سلام أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد لمختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كلٍ منها، ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم ،تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة.

ثانياً: مقترح تعديل المادة:

لا يجوز إقامة سلام أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بالدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

١٢-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٢):

لأصحاب العقارات المتلاصقة الاتفاق على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا يجوز فصل هذه الأفنيه المشتركة إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء ولا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلاً فيها ارتفاع الحائط المقام عليه الحاجز ، وعلى ألا يجاوز ارتفاع الحائط ٨.١ مترًا ، ويجب على المالك شهر العقد المثبت لهذا الاتفاق لمنفعة المبني قبل منح الترخيص لأي منهم مع مراعاة القواعد الخاصة بالمحافظات الحدودية . وفي حالة إنشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد وملوکة لمالك واحد أو في حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة وملوکة لنفس المالك كفناه لمنفعة البناء يجب شهر العقد المثبت لهذا الاتفاق لمنفعة المبني المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد لمختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كلٍ منها ،ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم ،تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة.

ثانياً: مقترح تعديل المادة:

لأصحاب العقارات المتلاصقة الاتفاق على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

١٣-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٣):

يجب عمل بروز في واجهات المبني المقامة على حد أي طريق عام أو خاص طبقاً للشروط الآتية:

١. عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على ١٠ سم في الشوارع التي يتراوح عرضها بين ثمانية وعشرة أمتار ، على بعد ٢٠ سم في الشوارع التي يزيد عرضها على ذلك .

٢. يجب في المبني المقامة على حد الطريق إلا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من балконات أو الأبراج وأعلى سطح طرفيه الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

٣. إلا يقل ارتفاع درابزين الشرفات والبلكونات والسلام المكشوفة عن ٩٠ من المتر بالنسبة للأدوار الخمسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار ٥ سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى ٢.١ متراً ، ويجب أن يكون الدرابزين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات الأقطار من ١٠ سم فأكثر .

٤. لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة ١٠% والأبراج ٥% من عرض الطريق على إلا يتجاوز البروز في الحالتين ٢٥.١ متراً ، كما يجب أن يتراك ١.٥ متراً من حدود المبني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يتراك متراً ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط إلا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة وتستثنى من هذا الشرط المبني أو الأدوار غير السكنية .

٥. يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج في الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

٦. لا يصح ببروز أي بلكون أو فرنده على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية والارتدادات . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

تحديد أبعاد لمختلف الأقاليم يحد من قدرة المصمم على مراعاة الاختلافات الجوهرية بين كل منها ، ففي حين تؤدي الأبعاد الغرض منها في بعض الأقاليم، تصبح عاجزة عن تحقيق نفس القدر من تأدية الغرض في إقليم آخر بظروف مناخية مختلفة.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يجب عمل بروز في واجهات المبني المقامة على حد أي طريق عام أو خاص طبقاً للشروط المنصوص عليها بالدليل الإرشادي لأقاليم مصر.

١٤-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٤):

لا يدخل في حساب ارتفاع المبني ارتفاع مرافق الخدمات العامة (مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزي) . ويكون ارتفاعها بحد أقصى خمسة أمتار ، ولا يسمح باستخدامها لأي أغراض مخالفة لخدمات المبني .

ويجب إلا يزيد مسطح مرافق الخدمات بدور السطح على ٢٥% من مسطح الدور الأرضي، وألا تشتمل في مجموعها وحدة سكنية، كما يصرح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

عدم الاشارة إلى استثناء ملائق الهواء او العناصر المستخدمة للمعالجات البيئية من حساب ارتفاع المبنى بما يتوافق مع اشتراطات السلامة المهنية يعد قصور يجب تلافيه في هذه المادة.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

لا يدخل في حساب ارتفاع المبنى ارتفاع مرافق الخدمات العامة (مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزي وملائق الهواء وعناصر مستخدمة للمعالجات البيئية) . ويكون ارتفاعها بحد أقصى خمسة أمتار، أو بما تنص عليه اشتراطات الصحة والسلامة المهنية، ولا يسمح باستخدامها لأي أغراض مخالفة لخدمات المبنى. ويجب ألا يزيد مسطح مرافق الخدمات دور السطح على ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي ، وألا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يصرح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح .

١٥-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٥):

على المهندس أو المكتب الهندسي المصمم مراعاة متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقار. "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

عدم تحفيز المصمم على توفير المتطلبات باستخدام تقنيات حديثة وتطبيقات داعمة لحفظ الموارد مثل المياه والكهرباء.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

على المهندس أو المكتب الهندسي المصمم مراعاة متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقار. وتصميمها بطرق تسهم في الحد من الفقد والتسرب ،وتتيح إعادة الاستخدام.

١٦-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٦):

- يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق في إنشاء المبني التي سيتم الترخيص بها فيما عدا ما يلي :

١. المباني السكنية (الشقق السكنية والفلات) والتي ينطبق عليها ما يأتي :

- أ. ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق لا يزيد على ١٦ متر من منسوب الشارع .
- ب . مساحة أي طابق بما في ذلك البدروم لا تزيد على ٤٠٠ متر مربع .

ج . انخفاض منسوب أرضية البدروم (إن وجد) لا يزيد على ثلاثة أمتار من منسوب الشارع .

٢. مباني الإشغالات الإدارية والمهنية ومباني الإشغالات التجارية ومجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين منخفضة الخطورة إذا كان :

أ . ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد على ؟ متر من منسوب الشارع .

ب . مساحة أي طابق بما في ذلك البدروم لا تزيد على ٢٠٠ متر مربع .

ج . انخفاض منسوب أرضية البدروم (إن وجد) لا يزيد على ثلاثة أمتار من منسوب الشارع . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

على الرغم من أن نص المادة يرجع إلى دراسات أو أكواود ، إلا إن تحديد أبعاد ثابت ' يعيق تطبيق أي دراسة حديثة ثبتت ضرورة تعديل الأبعاد. لذا، يفضل أن يشار إلى إمكانية استخدام أبعاد أخرى حال إقرارها بالكود، وعدم الحاجة إلى الانتظار إلى تعديل آخر القانون.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق في إنشاء المباني التي سيتم الترخيص بها فيما يلي ما يلى :

أو وفقاً لما تنص عليه الدراسات الحديثة والأكواد اللاحقة.

١٧-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٧):

يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق في الحالات الآتية :

١. التوسعات أو التعليات حتى لو كانت ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد التأكيد من أن المبنى بعد التعديل محققًا لأحكام الكود .
٢. عند تعديل نوعية الإشغال للمبنى أو لجزء منه بحيث يكون ذلك التعديل محققًا لمتطلبات الكود . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

ضرورة أن يسمح القانون بإضافة تعديل وفقاً للدراسات الحديثة.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق في الحالات الآتية : (المنصوص عليها بالمادة الأصلية)، أو أي حالات يتم إضافتها بناء على دراسات حديثة.

١٨-١-٢ نص المادة رقم مادة (١٠٨):

يلزム طالب الترخيص بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتاسب عددها والمساحة الازمة لها وتصميمها مع الغرض من المبنى وذلك وفقاً لاشتراطات التخطيطية للمنطقة وأحكام كود الجراجات في الكود المصري لاشتراطات الأمان للمنشآت المتعددة الأغراض وكذلك أحكام (الملحق أ) من ذات الكود ، ويستثنى من ذلك المبني الذي لا يتجاوز إجمالي مساحته المبنية ٢٥٠ متر مربع . "١"

أولاً: سلبيات نص المادة:

ضرورة أن يسمح القانون بإضافة تعديل وفقاً للدراسات الحديثة.

ثانياً: مقترن تعديل المادة:

يلزム طالب الترخيص بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتاسب عددها والمساحة الازمة لها وتصميمها مع الغرض من المبني . وذلك وفقاً لاشتراطات التخطيطية للمنطقة، وأحكام كود الجراجات في الكود المصري لاشتراطات الأمان للمنشآت المتعددة الأغراض ، وكذلك أحكام (الملحق أ) من ذات الكود ، ويستثنى من ذلك المبني الذي لا يتجاوز إجمالي مساحته المبنية ٢٥٠ متر مربع، أو أي حالات يتم إضافتها بناء على دراسات حديثة.

٢-٢ أهمية إعادة صياغة الاشتراطات البنائية العامة بقانون البناء الموحد :

تمثل إعادة صياغة اشتراطات البنائية العامة أهمية قصوى لتوجيه المصمم والمالك نحو اختيار تطبيقات تدعم العمارة الخضراء، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

- تنظيم البناء داخل المجتمعات، وهو دور أساسي لتوحيد النمط العمراني للمدن
- الحفاظ على هوية المجتمع الثقافية، و الطابع المعماري المميز.
- تفادى الأخطاء المؤدية إلى اغتراب العمارة عن مجتمعاتها، وعدم مراعاتها لمحيطها البيئي.
- تحفيز أصحاب المشروعات والمعماريين لإضافة أبعاد بيئية واجتماعية إلى مشروعاتهم.

- نشر تطبيقات العمارة الخضراء داخل المدن الجديدة التي تمثل نواة عمارة المستقبل؛ لكي تتمكن من مواجهة التحديات التي باتت تقع في الآفاق.
- إضافة أبعاد من الجوانب البيئية للعمارة، أو حقوق الارتفاق والهوية الثقافية لدمج المجتمع مع عاداته وتقاليد وتراثه الحضاري، وهي معايير هامة لدعم مبادئ العمارة الخضراء.
- التوجه نحو العمارة الخضراء التي باتت مطلب ضروري لمواجهة تحديات المستقبل.

٣ - مساعدة تعديلات قانون البناء الموحد في دعم تطبيقات العمارة الخضراء:

يمكن أن يساهم تعديل قانون البناء الموحد في دعم تطبيقات العمارة الخضراء من خلال مراعاة الأبعاد البيئية والظروف المناخية في الاشتراطات البنائية واحترام الاختلافات المناخية لكل إقليم، بالإضافة إلى إمكانية إضافة نصوص مستحدثة تمنح المشروعات التي تتبنى استراتيجيات وتطبيقات صديقة للبيئة ميزات خاصة تشجع المالك على تحمل التكاليف الفورية المرتفعة لتطبيقات العمارة الخضراء، مثل استخدام الخلايا الشمسية لتوليد الطاقة أو تسخين المياه أو استخدام مواد بناء حديثة صديقة للبيئة تسهم في ترشيد استهلاك الطاقة، أو حتى استخدام العزل التقليدي للحوائط الخارجية؛ للحد من هدر الطاقة اللازم لتحسين الأداء البيئي للمبني سواء بالتبrier صيفاً، أو التدفئة شتاءً، أو الالتزام بالطابع المعماري، ودعم الهوية الثقافية والعادات والتقاليد الاجتماعية. وقد تتضمن تلك المحفزات للمشروعات التي تتضمن تطبيقات للعمارة الخضراء عدة جوانب منها:

- ١- الإعفاء من رسوم إصدار التراخيص.
- ٢- تخفيض أسعار أراضي البناء.
- ٣- زيادة مدة سداد ثمن أراضي البناء بدون فوائد.
- ٤- تخصيص الأراضي بالأمر المباشر.
- ٥- الإعفاء من الضرائب العقارية.
- ٦- الإعفاء من رسوم التعاقد على المرافق.
- ٧- الإعفاء من العوائد العقارية.
- ٨- تخصيص قطع أراضي مميزة بدون رسوم تميز.
- ٩- منح نسب بنائية أعلى بما لا يضر بالمخططات العامة.
- ١٠- تسريع إجراءات إصدار التراخيص.

٤ - تجارب في تعديل القوانين لدعم تطبيقات العمارة الخضراء :

أسرعت بعض الدول نحو تعديل قوانين البناء لفتقاعتها بأن قوانين البناء هي المصدر الرئيسي للتوجه المجتمع نحو سياسات معينة، ومع الأزمات العالمية للطاقة والمناخ أصبح التوجه نحو العمارة الخضراء مطلب رئيسي لدول العالم، ومن ضمن تلك التجارب:

٤-١-تجربة أوستن في ولاية تكساس الأمريكية
توجهت بلدية مدينة أوستن إلى تبني مبادئ البناء الأخضر منذ عام ٢٠٠٠، وذلك من خلال تكوين لجنة فنية من علماء في البناء الأخضر ومهندسين ومقاولين، ووجدوا أن قوانين البناء الحالية أكبر عائق لتطبيق مبادئ العمارة الخضراء، وبناء عليه، تم وضع تسهيلات وحوافز للمشروعات التي تتبنى أسس العمارة الخضراء، وشملت هذه التسهيلات ما يلي:

تسهيلات فنية وإجرائية بالإضافة إلى تسهيلات مالية وإعفاءات ضريبية. مما شجع المستثمرين على تحمل نفقات التطبيقات الخضراء.


وخلال سنوات قليلة نجحت بلدية أوستن في ذلك، وأصبحت مركز إعلامي لإقامة مؤتمرات وورش عمل حول البناء الأخضر، واستطاعت خفض التكاليف إلى مستوى البناء التقليدي الغير مستدام بعد أن كانت تتراوح ما بين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ زيادة عن البناء العادي؛ وذلك بسبب تعاون كافة المشاركين في عملية التصميم والبناء من ملاك ومهندسين وعلماء ومقاولين وموردين مواد بناء وتحملهم المسؤولية لإنجاز مباني مستدامة لصالح الإنسان وحمايته من التلوث. "١٢"

٤- تجربة مرسيليا في فرنسا

- المهندس المعماري لوكر بوزيه عندما كلفته الحكومة الفرنسية بمنتصف القرن الماضي من أجل تصميم مجمع سكني في مرسيليا ليتسع لحوالي ٣٦٠ شقة ، اشترط عليهم إعفاؤه من تطبيق قوانين البناء في بلدية مرسيليا ووافقت له الحكومة على ذلك، وبهذا استطاع أن يبدع في عمله وأنجز أفضل وأجمل مبني سكني حتى الآن؛ لأنه يوفر الراحة للسكان من جهة، ومرافق وخدمات وكأنها مدينة صغيرة متكاملة من جهة أخرى."١٢"

٥- مقترن محتوى الدليل الإرشادي:

نصت معظم مقترنات تعديل المواد بقانون البناء على اتباع الدليل الإرشادي لأقاليم مصر، وبعد تكرار هذا النص بغالبية المواد المقترن تعديلها هو إشارة واضحة نحو تأكيد ضرورة احترام الاختلافات الجوهرية بين أقاليم مصر سواء الاختلافات البيئية، أو المناخية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية حيث إن لكل إقليم خصائصه المميزة له ، ومن خلال دراسة أقاليم جمهورية مصر يمكن تقسيم الأقاليم إلى ستة أقاليم رئيسية وفقاً للمقترن الموضوع بالشكل رقم (١) ، على أن يشمل كلٍ منها ثلاثة أقاليم فرعية تشمل الشمال والجنوب والوسط. كما يتم التقسيم وفقاً للمستوى الاقتصادي لثلاث مستويات اقتصادي - متوسط - فاخر ويتم الفصل بين كلاً من الحضر والريف"القرى - المدن".



شكل رقم (١) مقترن تقسيم أقاليم مصر بالدليل الإرشادي لقانون البناء
المصدر (الباحث)

من خلال تطبيق هذا الدليل سيصبح لكل إقليم هويته الثقافية والاجتماعية، ويراعي الأوضاع الاقتصادية ، والأنشطة البشرية، بالإضافة إلى مراعاة الجانب المناخي لحفظ الطاقة، كما أن شمول قوانين البناء على محفزات تطبيق

الدليل يعد دعم مباشر لتطبيقات العمارة الخضراء؛ مما يساعد في انتشار تطبيقها في جمهورية مصر ويفك فرضية البحث.

النتائج:

- ١- التوصوص الحالية لقوانين البناء تستخدم أبعاد هندسية جامدة لا تمتلك القدرة على تفسير كثير من حالات الاختلاف في توجيهات المباني وعروض الشوارع والارتدادات والبروز عند تطبيقها في مناطق بيئية مختلفة، أو حتى عند اختلاف التوجيه نحو الجهات الأصلية في الموقع الواحد.
- ٢- الاشتراطات التخطيطية للblokates السكنية لا تراعي المناخ السائد ،ولا يمكنها التمييز بين المناخ الحار الجاف أو المناخ الحار الرطب ،ليظهر بذلك النسيج العمرانى غير متوازن مع محیطه البيئي ،ولا يمكن وفقاً لتلك الاشتراطات تطبيق خصائص النسيج المتضامن أو النسيج الشرطي المواتم لكل نمط.
- ٣- قانون البناء الحالى لا يراعى تنوع واختلاف البيئات الثقافية والاجتماعية المصرية ،أو الظروف المناخية والاقتصادية المتباينة.
- ٤- الاشتراطات والارتدادات المنصوص عليها بقانون البناء الحالى لاتراعي الخصوصية البصرية للمجتمع المصرى.
- ٥- الفراغات الخارجية الناتجة عن الارتدادات الأمامية والخلفية والجانبية لا تصلح للاستخدام فى المناطق الحارة مقارنة بتجميع تلك المسطحات على أفقية داخلية ،وتوجه البناء نحو الداخل يساعد على تحقيق قدر أكبر من الخصوصية.

التوصيات:

- ١- يجب أن يتم تعديل الاشتراطات البنائية لكي يتضمن خط العرض كمحدد أساسى ضمن المعادلات الهندسية للتوصى إلى الأبعاد المناسبة للشوارع والفراغات والارتفاعات والارتدادات والبروز.
- ٢- يجب أن يتم تعديل الاشتراطات البنائية لتشمل الرطوبة النسبية كمحدد أساسى لتحديد نمط النسيج العمرانى ونسبة الفتحات وارتفاعات المباني.
- ٣- يجب أن تتضمن القوانين منع استخدام مواد بناء ضارة بالبيئة أو المستخدمين.
- ٤- يجب أن تتضمن قوانين البناء اشتراطات السلامة الصحية المهنية.
- ٥- يجب أن تراعى الاشتراطات والارتدادات المناخ السائد ،ومدى صلاحية تلك الفراغات للاستخدام.
- ٦- ضرورة صدور دليل إرشادى لمناطق وأقاليم جمهورية مصر يحدد الخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية لكل منها ،ويعد بطريقة تجعل منه مرجع للاشتراطات البنائية لكل إقليم بشكل منفصل بأبعاد واحتياطات تناسب ظروفه المختلفة.
- ٧- اجراء المزيد من الابحاث حول تفاصيل الدليل الإرشادى لأقاليم مصر ليشمل التنوع المناخي والاجتماعي والتى فى كل إقليم.

المراجع:

- ١- اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- 2-allaa7a al tanfezea le qanwn el benaa al mow7ed rakm 119 le sant 2008.
- ٢- أمين،شيماء أحمد مجدى"العمان بين شخصية المكان وتغيير الزمان" رسالة دكتوراه، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، جامعة القاهرة. ٢٠٠٨ .
- 2-amen, shimaa ahmed magdy, "el omran baen shkhset el makan wa ta3'eer el zamzn. resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera. 2008

- ٣- حسين، ولاء عزت محمد "تأثير قوانين البناء على الهوية المعمارية تطبيقاً على المجتمعات العمرانية الجديدة" رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية ،كلية الهندسة، جامعة القاهرة. ٢٠١٥.
- 3-hossen, walaa ezat Mohamed, "taseer qawanen el benaa alaa el hawea el me3marea tatbek alaa el mogtaat el omranea el gadeed" resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera. 2015
- ٤- سليمان، مصطفى محمد سعيد"البيئة الضوئية في المباني السكنية في ظل تشريعات البناء المعاصرة في مصر" رسالة دكتوراه، قسم الهندسة المعمارية ،كلية الهندسة، جامعة القاهرة. ٢٠١٢.
- 4-Sulaiman, Mustafa Muhammad Saeed" el beaa el dawea fe el mabany el saknea fez el tashreaat el benaa el mo3aserafe masr" " resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera.2012
- ٥- عبدالعال،أمانى إبراهيم أبوالمجد"منهجية مطورة لمنظومة تطبيق قانون البناء لتنمية العمران في المدن المصرية" رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية ،كلية الهندسة ،جامعة القاهرة. ٢٠١٢.
- 5-Abdel-Aal, Amani Ibrahim Abu Al-Majd "manhaget motawara le manzomat tatbek qanwnel benaa le tanmet el omran fe el modon el masrea" resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera.2012
- ٦- عواد احمد اسماعيل ، وآخرون" تلبية احتياجات الإنسان في المسكن من خلال التصميم الداخلي" مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية ، المجلد ٥ ، العدد ٢١ ، ٢٠٢٠ .
- 6-Awad Ahmed Ismail wa akharon "talbet e7teagat al ensan fe al maskn mn khelal el tasmem al dakhily" maglt el emara we el fonwm we el 3olom el ensanea, el mogald 5 el 3dad 21. 2020
- ٧- فرج، سيف الدين أحمد "تقييم التشريعات في مجال العمران" رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، جامعة القاهرة. ١٩٩٢.
- 7-Faraj, Saif Al-Din Ahmed "taqeem el tashreaat fe magal el omran" resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera.1992
- ٨- فرحت، مصطفى إسماعيل عبدالمحسن "البعد البيئي في التشريعات البنائية المصرية"رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، جامعة القاهرة. ٢٠١٠ .
- 8-Farhat, Mostafa Ismail Abdel Mohsen "el b3d el beaey fe el tashreaat el benaiea el masrea" resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera.2010
- ٩- يوسف، حسن أحمد حسن" القوانين والتشريعات كأداة لحفظ جودة الحياة" رسالة دكتوراه، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، جامعة القاهرة. ٢٠١٧ .
- 9-Youssef, Hassan Ahmed Hassan ""el qawanenwe el tashreat kada lel hefaz 3al gawde el heah" resalt magster, kolet el handsa, gam3t el qahera.2010
- 10- <https://amaretna.wordpress.com/2017/06/22>